٢٠X

ا ب

الرجم الجازم فما يبدونا لنا اولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذ
هبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل
وهو مذهب المالكية والحنابلة فاليهود والنصارى ملة واليهود ملة
ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات الثانية
الثالثة من موانع الارث ثلاثة ابضا احدها اختلاف ذوي
الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في
الاظهر وفاقا للحنيفة وخلافا للمالكية والحنابلة وحلف
للعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي
خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله منها والمسلمين فلا
يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية مثلا
لم يتوارثا ولو كان ابو الرجل حربيا ولو كان ابو خلافا للحنفية وسوا
الكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا
حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسوا اسلم
قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا يبطل لحوقه بدار الكفر
منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية
والذمي الذي لا وارث له يستغرق يرث ماله او الفاضل بعد
الروض في باب الثالث ومن اخر الموانع المسند نحو البرود الحكمي وهو
ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حايز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين
الايمة راجعه في كتاب شرح الترتيب والله سبحانه وتعالى اعلم
تنبيه في قولي الذي قام به سبب الارث لمحذوف المصنف

دفع

٢١X

ومنع الشخص ابيا الى ان اللعان ليس باثم خلافا لمن زعم ذلك
فان انتفا الارث فيه بين اللاعن ومن يدلي به المنفي لانتفا
النسب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا
للامام احمد وتوبا اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية
وتوما الزنا ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة واذا اكذب
الملاعن نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه
مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذكرا لا تعد التهمة
ولهذا قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد وابي
ابوا حنيفة ومالك ان الولد حاجب التكذيب ثبت له
وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا او ولدا وهو ينقض الشبهة
عنا الحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الوجود
من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت
النسب اذن واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو
استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث
ذكر مال الامام قال الرافعي في كتاب الاقرار وبه قطع
معظم العراقيين والله اعلم باب الوارثين اجماعا بالاسباب
الثلاثة من الرجال والنسا والوارثون من الرجال عشرة بالاختصار
اجماعا اسماوهم معروفة اي معلومة مشتهرة عند الفرضيين
فائدة قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد انه قال
النسفي اي في حواشي التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما
اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات
والمعرفة بالبسايط والجزئيات انتهى والله اعلم اذا اقر ذلك

ويبين ح

معه ح

ابن